

مقترح قانون
تنظيمي يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 128.12
المتعلق بالمجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي

تقدم به: السيد نبيل شيخي رئيس فريق العدالة والتنمية و باقي أعضاء فريقه.



مقترح قانون تنظيمي
يقضي بتميم القانون التنظيمي
رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي
والاجتماعي والبيئي

تقدم به:

السيد نبيل شيخي رئيس فريق العدالة والتنمية
وباقى أعضاء فريقه.



مذكرة تقديم بشأن مقترح قانون تنظيمي
يقضي بتميم القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق
بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

لقد أولى دستور المملكة اهتماما كبيرا بالمبادئ التي تقوم على أساسها الدولة الديمقراطية التي يسودها الحق والقانون، وفي مقدمتها الحكامة الجيدة، حيث نصت الفقرة الأولى من تصدير الدستور على أن "المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، ...".

كما أفرد الدستور ضمن أحكام الباب الثاني عشر تحت عنوان "الحكامة الجيدة مبادئ عامة" مجموعة من المبادئ موزعة على سبعة فصول "الفصل 154 إلى الفصل 160"، وخصص الفصل 158 منها للتصريح بالملكيات، حيث نص على أنه "يجب على كل شخص، منتخبا كان أو معينا، يمارس مسؤولية عمومية، أن يقدم، طبقا للكيفيات المحددة في القانون، تصريحاً كتابيا بالملكيات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لمهامه، وخلال ممارستها، وعند انتهائها".

واعتبارا لكون القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي جعل تأليف المجلس من أعضاء معينين، حيث نص في مادته الحادية عشرة على مايلي:

"يتألف المجلس، علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير، من 105 عضوا موزعين على خمس فئات كما

يلي:

أ) فئة الخبراء،، وعددهم 24، يعينهم جلالة الملك..... أو التقنية؛

ب) فئة ممثلي النقابات، وعددهم 24، من بينهم 12 عضوا يعينهم رئيس الحكومة،

و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين..... العلمية؛

ج) فئة الهيئات والجمعيات المهنية وعدد هم 24، من بينهم 12 عضوا يعينهم رئيس الحكومة، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين..... العلمية؛

د) فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعي وعدد هم 16، من بينهم 8 أعضاء يعينهم رئيس الحكومة، و4 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و4 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين

هـ) فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيآت التالية وعدد هم 17 عضوا ، " كما نص القانون التنظيمي في الفقرة الأولى من المادة 29 على أنه " يتولى تسيير المصالح الإدارية والمالية للمجلس، تحت سلطة رئيسه، أمين عام يعين بظهير من خارج أعضاء المجلس".

ونظرا لكون القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قد أغفل تضمين مقتضيات تتعلق بالتصريح بالممتلكات بالنسبة لأعضاء المجلس تماشيا مع أحكام الفصل 158 من الدستور؛

وحيث أن الأحكام الدستورية بطبيعتها، تحكم المنظومة القانونية برمتها، لكونها القاعدة التأسيسية التي تنبني عليها هذه المنظومة، والمحددة للمبادئ التي ينبغي التقيد بها في التشريع ومنها احترام تراتبية القواعد القانونية التي تعد مبادئ ملزمة، كل ذلك من أجل تحقيق الأهداف التي وضعها الدستور؛

وتأسيسا على ما سبق، ويهدف ملاءمة مقتضيات القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مع أحكام الفصل 158 من الدستور، تم إعداد مقترح القانون القاضي بتتميم القانون التنظيمي المذكور، على الشكل التالي:

مقترح قانون تنظيمي
يقضي بتميم القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق
بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

مادة فريدة:

تتم مقتضيات المادة 15 من القانون التنظيمي رقم 128.12، على النحو التالي:

" المادة 15:

يشترط في أعضاء المجلس بحقوقهم المدنية والسياسية.

طبقاً لأحكام الفصل 158 من الدستور، تحدد بقانون كيفية التصريح الكتابي

لرئيس وأعضاء المجلس والأمين العام، بالممتلكات والأصول التي في حيازتهم

بصفة مباشرة أو غير مباشرة."